((المقدمة))

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إمام الأنبياء والمرسلين ، وقائد المجاهدين ، وعلى آله وصحبه ، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين ...

الحمد لله الذي هيأ من أبناء هذه الأمة الإسلامية رجالاً نهضوا بعلوم الشريعة الإسلامية عامة ، وبعلم أصول الفقه خاصة ، الذي يعد قاعدة الأحكام الشرعية ، وأساس الفتوى الفرعية التي توصل إلى معرفة الأحكام الشرعية لله تعالى في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، التي بها صلاح المكلفين في العاجل والآجل .

فأصول الفقه من العلوم التي أثرت الفكر الإسلامي ، وجعلت للتشريعات – إذ لا نص – مرونة يستطيع به صاحبه أن يتقدم على كل مشرع ، وفي كل زمان .

ولقد بذل علماؤنا الأجلاء – قدامى ومحدثون – جهوداً ضخمة في ميادين هذا العلم .

وبعد : فإنه يشرفني ويسعدني غاية السعادة أن أشارك في أول مؤتمر علمي تعقده كليتنا – كلية الإمام الأعظم – .

ومما يزيد من غبطتي أنَّ هذا المؤتمر مكرس لإظهار مكانة مدرسة الإمام الأعظم ، تلك المدرسة التي حملت على عاتقها منذ عهد المنصور وحتى سقوط الخلافة العثمانية – بل وإلى اليوم – تسيير أمور الناس ، ووضع الحلول لمشكلاتهم ، وإذ فكرت في موضوع أشارك فيه باختصاصي الدقيق ((أصول الفقه)) قفز إلى الذهن بحث آراء أصوليي ما وراء النهر من الحنفية – وهم أحناف سمرقند – في مسألة دلالة الأمر المجرد عن القرينة ، مقارناً ذلك مع أصحابهم من حنفية العراق وغيرهم من الأصوليين .

والذي يحدوني أن أكتب في هذا الموضوع عذوبة الحوار ، وعمق الفكر ، وجمال الوصف ، وعظمة الغاية.

ولا يسعني هنا إلا أن أسجل شكري للجنة التحضيرية للمؤتمر ، متمنياً دوام التوفيق والسداد للجميع ، سائلاً المولى جل جلاله أن يوفقنا لعمل الخير ، وخير العمل ، إنه سميع مجيب ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

المبحث الأول
نبذة عن مدينة سمرقند

قبل الخوض في تفاصيل جهود علماء سمرقند في تأصيل المسائل الأصولية الداخلة في بـــاب الأمـــر ، أود الإشارة إلى بيـــان نبـــذة تاريخيـــة عـــن ((مدينـــة سمرقنـــد)) لغـــرض الإطـــلاع علـــى مزاياهـــا ، وصفاتها ، ودورها العلمي والمعرفي في رفد الثقافة الإسلامية .

والحقيقة : أني سُبقت بذلك ، فقد كتب الدكتور عبد الملك السعدي – حفظه الله – بعض الصـــفحات التي تبين تلك المزايا والأوصاف والأدوار التي تتمتع بها هذه المدينة ، وقد اطلعت على تلك الكتابة فلم أجد بداً إلا الإشارة إليها ، مع بعض الزيادات ... لذا أقول :

العلما الذين يقال فيهم ((سمرقنديون)) أو ((سمرقندي)) : نسبة إلى بلد ((سمرقند)) ، ولهذا البلـــد المبارك مكانة تاريخية وعلمية وإسلامية ، وله مزاياه وأوصافه التاريخية والجغرافية والإدارية والعلمية والإجتماعية والطبيعية ... والحديث عنه سيأخذ عدة جوانب ، هي :

أولاً : التأسيس والتسمية

ثانياً : الفتح الإسلامي لها

ثالثاً : الموقع الجغرافي

رابعاً : الطبيعة الإدارية والسياسية فيها

خامساً : مناظرها وطبيعتها

سادساً : الجهود الثقافية فيها

* * *

أولاً : التأسيس والتسمية

اختلف العلماء في أول من أسس هذه المدينة ، فقيل : أول من أسسها ((ذو القرنين)) [١] .

وقيل : أول من بناها ((شمر بن مالك)) ، وهو أحد ملوك حِمْيَر ، وذلك حينما فتح مدائن فارس وخراسان ، فخرب مدينة الصغد وما وراء نهر جيحون ، فقالت العرب : ((شمر كند)) أي : شمّر خرّبَ .

ثم بنى هذه المدينة فسميت بذلك ، ثم عربت الكلمات فصارت ((سمرقند)) ، ويقال لها أيضاً : ((سمران)) [٢] .

ثانياً : الفتح الإسلامي لها

كان أول دخول المسلمين لمدينة ((سمرقند)) عام ٥٦ هـ ، وذلك في عهد معاوية بن أبي سفيان ﷺ ، حينما دخل المسلمون ((بخارى)) بقيادة سعيد بن عثمان ، الذي كان والياً على خراسان ، ثم عبر النهر ، ونزل على سمرقند ، فحاصرها ، وحلف أن لا يبرح حتى يدخل المدينة ، ويرمي مسكن السلطان – المسمى : القهند – بحجر ، أو أن يعطوه رهناً من أولاد عظمائهم .

فدخل المدينة صلحاً ، ورمى القهند بحجر ، فتطيّر أهلها بذلك ، وقالوا : ثبت فيها ملك العرب ، وأخذ رهائنهم وانصرف [٣] .

وتم فتحها في عهد الوليد بن عبد الملك عام ٩٣ هـ ، بقيادة قتيبة بن مسلم ، وذلك بعد معركة عنيفة وحاسمة دارت بين أهلها والفاتحين ، فتم على إثر ذلك فتحها ، ودخل المسلمون فيها بعد أن أحرق قتيبة جميع الأصنام الموجودة فيها آنذاك [٤] .

---

[١] ينظر : تاريخ بغداد ١٢٨/١ .

[٢] ينظر : معجم البلدان ٢٤٦/٣ – ٢٤٩ ، وصبح الأعشى ٢٢/٥ .

[٣] ينظر : معجم البلدان ٢٨٤/٣ .

[٤] ينظر : البداية والنهاية لابن كثير ٧٩/٨ و ٥٨/٩ ، وتاريخ الإسلام للدكتور حسن ابراهيم ص ٢٨٠ و ٣٠٢ ، وفتوح البلدان للبلاذري ص ٤١١ .

ثالثاً : الموقع الجغرافي

تقع مدينة ((سمرقند)) في قارة آسيا ، وكانت عاصمة لبلاد الصفد ، فيما وراء النهر ، وتقع تحديداً خلف نهر جيحون ، على الضفة الجنوبية منه ، وتقع بخارى على الضفاف السفلي من هذا النهر ، ويتبع سمرقند كل من المدن الآتية :

(١) مدينة كرمانة

(٢) مدينة دبوسية

(٣) مدينة أشروسنة

(٤) مدينة الشاش

(٥) مدينة تخشب

(٦) مدينة يناكث

ولمدينة سمرقند حصن ، تبلغ استدارة حائطهِ ما يقرب من اثني عشر فرسخاً ، في أعلاه أبرجة للحرب ، وكان لها أربعة أبواب ، وتفصيلها كما يأتي :

الباب الأول : بابٌ مما يلي المشرق ، ويعرف بـ ((باب الصين)) ، مرتفع من جهة الأرض ، ينزل إليه بدرج مطل على وادي السغد .

الباب الثاني : بابٌ مما يلي المغرب ، ويعرف بـ ((باب النوبهار)) على نَشَز من الأرض .

الباب الثالث : بابٌ مما يلي الشمال ، ويعرف بـ ((باب بخارى)) .

الباب الرابع : بابٌ مما يلي الجنوب ، ويعرف بـ ((باب كش)) [١] .

رابعاً : الطبيعة الإدارية والسياسية فيها

بعد الفتح الإسلامي تعاقب على حكم ((سمرقند)) دول اسلامية ... فبعد أن تم فتحها في العهد الأموي بقيت خاضعة لحكمهم ، حتى جاء عصر بني العباس ، ثم خضعت لحكم السلاجقة كسائر بلاد ما وراء النهر ، ثم خضعت لإمبراطورية المغول .

وهكذا ظلت تُدار من قبل الدولة الإسلامية حتى نهاية القرن الرابع عشر ، ليحتلها الروس بعد أن قاموا بغزوها عام ١٨٧٥ م ، فأصبحت خاضعة من الناحية الإدارية للإتحاد السوفيتي .

---

[١] ينظر : معجم البلدان ٢٤٧/٣ – ٢٤٨ ، وصبح الأعشى ٤٣٦/٤ .

وهي الآن تتبع جمهورية أوزبكستان السوفيتية الإشتراكية [١] ... والجدير بالذكر : أن المدينة كانت تسمى في العهد الأموي بـ ((بخارى)) [٢] .

خامساً : مناظرها وطبيعتها

لقد احتلت مدينة سمرقند الميزة العظمى في النزهة وجمال الطبيعة ، حتى عدّها العلماء ضمن ثلاثة أو أربعة أجمل منتزهات الدنيا ، وقد قالوا : منتزهات الدنيا أربعة :

(١) غوطة دمشق

(٢) نهر الأبلّة

(٣) شِعب بوّان

(٤) سغد سمرقند [٣] .

وقد أسند إلى الأصمعي أنه قال:((أحسن الدنيا ثلاثةٌ: نهر الأبلّة ، وغوطة دمشق ، ومنتزه سمرقند))[٤] .

يقول ابن بطوطة في وصف هذه المدينة : ((سافرتُ إلى مدينة سمرقند ، وهي أكبر المدن وأحسنها وأتمها جمالاً ، مبنية على شاطئ وادٍ يعرف بـ ((وادي القصارين)) ، عليه النواعير تسقي البساتين ، وعنده يجتمع أهل البلد بعد صلاة العصر للنزهة والتفرج ، ولهم عليه مطاطب ومجالس يقعدون عليها ، ودكاكين تباع فيها الفواكه كسائر المأكولات ، وكانت على شاطئه قصور عظيمة وعمارة تنبيء عن علو همة أهلها ، فدثر أكثر ذلك ، وأهل سمرقند لهم مكارم وأخلاق ومحبة في الغريب)) [٥] .

يقول القلقشندي عن كتابه مسالك الأبصار ، ويقول : ((وسمرقند مدينة مرتفعة ، يشرف الناظر بها على شجر أخضر ، وقصور تزدهر ، وأنهار تطرد ، وعمارة تتقد ، لا يقع الطرف منها على مكان إلا أملاه ، ولا بستان إلا استحسنه)) .

وقال:((وفيها ما في المدن العظام من الأسواق ، والحسان ، والحمامات ، والخانات ، والمساكن ، وبناؤها من طين وخشب ، والبلد كله : طرقه ، وسككه ، وأسواقه ، وأزقته مفروشة بالحجارة)) [٦] .

---

[١] ينظر : تاريخ الإسلام ٣٤/٤ – ٣٥ ، والمعجم الجغرافي ص ٩ .

[٢] ينظر : مقدمة ميزان الأصول ، للدكتور عبد الملك السعدي ٢٣/١ .

[٣] ينظر : صبح الأعشى ٤١٠/٤ .

[٤] تاريخ بغداد ٤٨/٢ .

[٥] تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار ٣١٤/١ .

[٦] صبح الأعشى ٤٣٦/٤ .

سادساً : الجهود الثقافية فيها

مما لا شك فيه أن بلاد ما وراء النهر وهبت العالم الإسلامي عدداً كبيراً من العلماء الأفذاذ ، الذين قدموا – ولا يزالون – بأقلامهم وأفكارهم ومعلوماتهم أفخر إنتاج إسلامي وعربي بشتى أنواع مجالات العلوم والإبداع.

((فلقد حظيت المكتبة الإسلامية من بنات أفكارهم ، ونسيج قرائحهم بالشيء الوافر من هذا التراث العظيم ، وتنورت بمصابيح فكرهم دور العلم وأماكن الدراسات والبحوث ، فبنوا للعالم صرحاً شامخاً من الثقافة والفنون ، محلّى بأبهى حلل المعرفة والإبهاج . ولا غرابة في ذلك، أليست هي التي أنجبت لنا الإمامين البخاري ومسلماً ؟ وأهدت لنا أمثال أبي منصور الماتريدي، وأبي زيد الدبوسي، والإمام السرخسي، وآل البزدوي، وحققت الفقه الحنفي على يدي الكاساني، وبنت الأصول على أكتاف أبي المعين مكحول النسفي، وعبد الله النسفي، وأبي الحسن الكرخي، والجصاص الرازي، وأبي بكر الشاشي؟ عدا من تباهت بهم من علماء علوم اللغة العربية على اختلاف علومها وفنونها، وغيرها من العلوم الأخرى مما لا يسع المقام ذكرهم))[1].

هذا وقد تخرج عدد كبير من العلماء الأفذاذ من هذه المدينة العظيمة المباركة ، يطول بنا المقام عند ذكرهم [2].

المبحث الثاني
تعريف الأمر لغة واصطلاحاً ومعاني صيغه عموماً

قبل أن أخوض في مسألة صيغة الأمر المخصوصة ، وفي الآراء الأصولية التي تفرعت عنها ، أود أن أشير أولاً إلى تعريف الأمر لغة واصطلاحاً ، ثم المعاني التي ترد على صيغة الأمر ، وبيان الخلاف من خلال المطالب الآتية :

---

[1] مقدمة الدكتور عبد الملك السعدي على الميزان ٢٤/١ .

[2] يراجع في هذا الأمر المصدر السابق ٢٤/١ – ٣٠ .

المطلب الأول
تعريف الأمر لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريف الأمر لغة :

الأمر : عموماً : نقيض النهي ، وهو واحد ، والجمع الأوامر ، والأمرُ : الشأنُ ، وجمعه : أمورٌ ، يقال : أمرُ فلان مستقيم ، وأموره مستقيمة ، والأمرُ كذلك : الحادثةُ ، وجمعه على ((أمور)) أيضاً .

ويقال عن الرجل الآمر والناهي : إنه لأَمُورٌ بالمعروف نهوٌّ عن المنكر ، وأمرت فلاناً أمره : أي أمرته بما ينبغي له من الخير .

ويقال : أئتمر : أي قَبِل أمره ، ويقال : أئتمر بخير ، كأنَّ نفسه أمرته فقبله ، وأئتمر الأمر : أي امتثله ، وأئتمرُ ما أمرتني به : امتثلتُ .

والواضح أن الأمر يجمع على ((أوامر)) إذا قصد به نقيض النهي ، ويجمع على ((أمور)) إذا أريد به الشأن أو الحادثة [1] .

ثانياً : تعريف الأمر اصطلاحاً :

وردت تعريفاتٌ كثيرة للأمر ، أورد بعضها : أن الأمر حقيقة : هو القول الذي هو دعاء إلى تحصيل الفعل على طلب العلو والعظمة ، دون التضرع .

وقيل : هو القول الذي طلب تحصيل الفعل على طريق الاستعلاء دون التذلل .

وقيل : هو الاستدعاء على طريق الاستعلاء قولاً .

وقيل : هو اقتضاء الطاعة من المأمور بإتيان المأمور به قولاً [2] .

---

[1] تنظر هذه الخلاصة اللغوية في : العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ٨٥/١ ، ومختار الصحاح للرازي ص ٢٤ ، وأساس البلاغة للزمخشري ٣٣/١ ، وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٦٨/١٠ ، ولسان العرب لابن منظور ٣١/٤ .

[2] ميزان الأصول ٢٠٠/١ .

المطلب الثاني

معاني صيغ الأمر عموماً

ذهب الأصوليون إلى أن صيغة الأمر ((افعلْ)) تستعمل في معانٍ كثيرة ، أوصلها بعض العلماء إلى خمسة عشر معنىً [١] ، وأوصلها آخرون إلى ستة عشر [٢] ، في حين أوصلها آخرون إلى عشرين [٣] يمتاز بعضها عن بعض بالقرائن ، لانضمام قرائن تدل عليها ... وهي ما يأتي :

الأول : الإيجابُ

وذلك مثل قوله تعالى : ((وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ)) [٤] .

فإنَّ قوله تعالى ((أقيموا)) يفيد الإيجاب ، ولا يحتاج في إفادته تلك إلى قرينة ؛ لأنه حقيقة في الإيجاب .

الثاني : الندبُ

وذلك مثل قوله تعالى : ((فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ))[٥]، فإنَّ كل واحد من الكتابة وإيتاء المال لما كان مقتضياً للثواب، غير مستلزم للعقاب كان مندوباً .

ويقرب من الندب : التأديبُ ، مثل قوله ﷺ لابن عباس ﷺ : ((كلْ مما يليك)) [٦] ، فالأدب مندوب إليه .

الثالث : الإرشادُ

مثل قوله تعالى : ((وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ)) [٧] .

---

[١] المحصول للرازي ٣٩/٢ .

[٢] شرح منهاج الوصول للعبري ق ١ /٣٨٨ ، ونهاية السول شرح منهاج الوصول للأسنوي ٣٨٨/١ .

[٣] فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت ٣٧٢/١ .

[٤] سورة البقرة الآية ٤٣ .

[٥] سورة النور الآية ٣٣ .

[٦] هو جزء من حديث عمرو بن أبي سلمة أوله ((أدنُ بني فسم الله ، وكل مما يليك)) : رواه البخاري ٤٥٨/٩ ، ومسلم برقم ٢٠٢٢ ١٥٩٩/١ ، وأبو داود برقم ٣٧٧٧ ٣٤٩/٣ ، والترمذي برقم ١٨٥٨ ٣٥٤/١ .

[٧] سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

وقد ذكر علماء الأصول الفرقَ بين الندب والإرشاد فقالوا : الندب مطلوب لثواب الآخرة ، والإرشاد لمنافع الدنيا ، إذ لا ينقض الثواب بترك الاستشهاد في المداينات ، ولا يزيد بفعله ، بمعنى : ليس في الاستشهاد على البيع أجر ، ولا في تركه ثواب [١] .

الرابع : الإباحة

مثلُ قوله تعالى : ((وَكُلُوا وَاشْرَبُوا)) [٢] .

فإنَّ الأكل والشرب مباحان ، لكن يجب أن تكون الإباحة معلومة من غير هذا النص ، حتى تكون قرينة تحمله على الإباحة ؛ لأن الأكل والشرب واجبان ؛ لإحياء النفس ، فتكون الإباحة في وقت دون وقت ، مثل قوله تعالى : ((وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)) ، فإنَّ الأكل والشرب مباح من غروب الشمس إلى طلوع الفجر . وكذلك مثل قوله : ((وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا)) [٣] ؛ فإنَّ الصيد مباح .

الخامس : التهديدُ

مثل قوله تعالى : ((اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ)) [٤] ، فإنه فُهِم بالقرينة أنها مذكورة في معرض التهديد ، ويقرب منه الإنذار ، مثل قوله تعالى : ((قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلاً إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ)) [٥] ؛ لأن الإنذار هو الإبلاغ ، ولا يكون إلا في التخويف .

جاء في الصحاح : ((التهديدُ : التخويف ، والإنذار : الإبلاغ ، ولا يكون إلا في التخويف)) [٦] .

السادس الامتنان

مثل قوله تعالى : ((كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ)) [١] ، فإن اقتران قوله ((مما رزقكم الله)) بالأمر قرينة دالة على الامتنان على العباد .

---

[١] ينظر : المستصفى للغزالي ٤٤٩/١ طبعة بولاق ، والمحصول ٣٩/٢ .

[٢] سورة البقرة الآية ١٨٧ .

[٣] سورة المائدة الآية ٢ .

[٤] سورة فصلت الآية ٤٠ .

[٥] سورة الزمر الآية ٨ .

[٦] الصحاح للجوهري ٥٥٠/١ باب ((هدد)) و ٨٣٥/٢ باب ((نذر)) .

السابع : الإكرام للمأمور به

مثل قوله تعالى : ((ادْخُلُوهَا بِسَلامٍ آمِنِينَ)) [٢] ، فإن السلامة والأمن قد ضما إلى الأمر بالدخول للجنة ، فكان قرينة دالة على أن الأمر للإكرام .

الثامن : التسخير

مثل قوله تعالى : ((كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ)) [٣] ؛ لأن الخطاب من الله تعالى بذلك في معرض إذلالهم .

التاسعُ : التعجيز

مثل قوله تعالى : ((فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ)) [٤] ، فإن هذا الأمر إنما هو للإعجاز ، فقد أعجزهم بطلب المعارضة عن الإتيان بمثله ؛ لأنه وارد في صورة التحدي .

العاشر : الإهانة

مثل قوله تعالى : ((ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ)) [٥] ؛ إذ فُهِم بالقرينة أن هذا الأمر ذكر في معـــرض الإهانة .

الحادي عشر : التسوية

مثل قوله تعالى : ((فَاصْبِرُوا أَوْ لا تَصْبِرُوا)) [٦] ؛ فإن المراد به التسوية في عدم النفع بين الصبر وعدمه .

الثاني عشر : الدعاء

مثل قوله تعالى : ((رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِأَخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِين))[٧] ، فإنه ظاهر في إرادة الدعاء ؛ لأنه من الأدنى .

---

[١] سورة الأنعام الآية ١٤٢ .
[٢] سورة الحجر الآية ٤٦ .
[٣] سورة البقرة الآية ٦٥ .
[٤] سورة البقرة الآية ٢٣ .
[٥] سورة الدخان الآية ٤٩ .
[٦] سورة الطور الآية ١٦ .
[٧] سورة الأعراف الآية ١٥١ .

الثالث عشر : التمني

مثل قول أمرؤ القيس [1] :

ألا أيها الليل الطويلُ ألا انجلي * بصبحٍ وما الإصباح منك بأمثلِ

وإنما جعل المثال للتمني مع العلم أنه للترجي ؛ لأن انجلاء الليل الطويل ، وإن كان ممكناً ومرجواً ، إلا أن المحب الساهر المتكلم مع النجوم من رجاء الشوق عد الليل الطويل مستحيل الانجلاء بحسب ظنه واعتقاده ؛ لأن ليل المحب بلا آخر لطوله .

الرابع عشر : الاحتقار

مثل قوله تعالى: ((أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ)) [2] ؛ فإنما في معرض احتقار سحر السحرة في مقابلة المعجزة .

الخامس عشر : التكوين ، وهو الإيجاد ، كقوله تعالى : ((كُنْ فَيَكُونُ)) [3] .

السادس عشر : وروده بمعنى الخبر

حيث يكون المقصود من المتكلم ، والتلفظ بالأمر تعريف المخاطب بثبوت المخبر به للمخبر عنه ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت)) [4] ، أي : صنعتَ ما شئت .

السابع عشر : الالتماس

مثل قولك لمن يساويك : اعطني القلم .

ومن الجدير بالذكر أن الذي يوصلها إلى العشرين يفصّل بعض الأقسام عن بعض ، فيفصل التأديب والإنذار والترجي ؛ لأن الترجي يمثل له بنفس مثال التمني لمن يترقب الإصباح [1] .

---

[1] هو الشاعر الجاهلي خندج وقيل : مليكة ، ويكنى بأبي وهب ، وأشهر ألقابه أمرؤ القيس ، قيل : ولد في أوائل القرن السادس للميلاد . انظر ترجمته في المزهر في علوم اللغة وأنواعها للإمام السيوطي ٤٢٠/٢ ، وشرح المعلقات السبع للزوزني ص١ وما بعدها ، والشعر الجاهلي للدكتور شوقي ضيف ص ٢٣٦ .

والبيت في معلقته المشهورة التي اهتم بشرحها كثير من المتقدمين كالأنباري والزوزني والتبريزي ، أولها :

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل * بسقط اللوى بين الدخول فحوملِ

والبيت في ديوانه ص ١٨ ، شرح المعلقات السبع للحسين بن أحمد الزوزني ص ١٦ ، مكتبة النهضة – بغداد – الطبعة الأولى ، وشرح المعلقات العشر للشيخ أحمد بن الأمين الشنقيطي ص ٨٦ ، مكتبة النهضة – بغداد .

[2] سورة يونس الآية ٨٠ .

[3] سورة البقرة الآية ١١٧ .

[4] رواه البخاري ٣٥/٨ ، وأبو داود برقم ٤٧٩٧ ٢٥٢/٢ .

المبحث الثالث

وضع صيغة الأمر المخصوصة

علمنا مما سبق أن لصيغة الأمر معاني كثيرة ، وأن هذه الصيغة ليست حقيقية في جميع هذه المعاني ، بل منها ما يستفاد بالقرائن ، لذلك انحصر الخلاف فيما ياتي :

اتفق الأصوليون على أن صيغة ((افعل)) ليست حقيقية في جميع هذه المعاني ؛ لأن خصوصية التسخير والتعجيز والتسويه غير مستفاد من مجرد الصيغة ، بل من القرائن المنضمة إلى كل واحد منها ، وإنما وقع الخلاف في أمور أربعة أو خمسة حسب ما ذكره علماء الأصول وهي : الوجوب ، والندب ، والإباحة ، والتهديد (التحريم) ، والإنذار (الكراهة) [٢] .

ومنهم من يذكر (الإرشاد) ، يقول الإمام السرخسي – بعد أن ذكر الأوجه التي تستعمل في صيغة الأمر ، وقد عدها سبعاً – : ((ولا خلاف أنَّ السؤال والتوبيخ والتقريع لا يتناوله اسم الأمر ، وإن كان في صورة الأمر)) [٣] .

جاء في كشف الأسرار: ((إنما وقع الخلاف فيه أمور أربعة: الوجوب والندب والإباحة والتهديد)) [٤] .

إذا تقرر ذلك ، فإن لعلماء الأصول آراء كثيرة في حقيقية الأمر ، نذكرها فيما يأتي :

أولاً : رأي علماء سمرقند

---

[١] انظر هذه المعاني في المحصول ٣٩/٢ وما بعدها ، وشرح منهاج الأصول للعبري ق٣٨٨/١ وما بعدها ، ونهاية السول للأسنوي ٣٨٨/١ وما بعدها ، وفواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت ٣٧٢/١ .

[٢] ينظر : كشف الأسرار ١٦٤/١ ، والمحصول ٤١/١ ، وشرح المنهاج للعبري ق٣٩٣/١ ، ونهاية السول ٣٩٦/١ .

[٣] أصول السرخسي ١٤/١ .

[٤] كشف الأسرار ١٦٣/١ – ١٦٤ .

ذهب علماء سمرقند إلى أن حقيقة الأمر هو الطلب ، ومعناه يشمل الندب والإيجاب ، أي انه للقدر المشترك بين الإيجاب والندب – وهو الطلب – فعلى رأيهم يعمل بالمأمور به ، فإن كان واجباً سقطت عنه عهدته ، وإن كان ندباً أثيب عليه [١] .

ثانياً : ذهب عامة الفقهاء وبعض المتكلمين إلى أن الصيغة موضوعة للأمر حقيقة ، أي للوجوب .

لكن عند المعتزلة بصيغة ((افعل)) هي نفس الأمر [٢] ، أي إنَّ ((افعل)) هو الأمر ، وعند أهل السنة : صيغة ((افعل)) دالة على الأمر ، فهي لا تسمى أمراً ، بل دالة على الأمر ، أي للوجوب .

ثالثاً : ذهب أكثر الواقفية بأنه لا صيغة للأمر بطريق التعيين ، بل هي صيغة مشتركة بين معنى الأمر ، وبين المعاني التي تستعمل فيها ، فهي موضوعة للكل حقيقة بطريق الاشتراك ، وإنما يتعين للبعض بالقرينة ، وهم بعض الفقهاء وأكثر المتكلمين .

والمراد باستعمالها في الكل أي المعاني المتفق عليها أن صيغة الأمر موضوعة له ، وهي التي حددت سابقاً من الوجوب والندب والإباحة والتهديد وغيرها متفق على أنه مجاز فيها [٣] .

ونقل هذا الرأي عن الأشعري في بعض الروايات ، وابن شريح ، وأصحاب الشافعي ، وبعض الشيعة [٤] .

رابعاً : ذهب بعض الواقفية إلى أن صيغة الأمر مشتركة بين معنى الإيجاب والندب لا غير بطريق الحقيقة ، وفي غيرها تستعمل مجازاً .

خامساً : ذهب آخرون إلى أنها مشتركة بين المعاني الثلاثة : الإيجاب والندب والإباحة [٥] .

سادساً : ذهب أبو هاشم إلى أنها للندب فقط [٦] .

الأدلة :

---

[١] ينظر : ميزان الأصول ٢٠٧/١ مع التحقيق ، وفواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت ٣٧٣/١ .

[٢] ينظر : المعتمد ٥٠/١ ، وميزان الأصول ٢٠٦/١ .

[٣] ينظر : ميزان الأصول مع كلام محققه ٢٠٦/١ ، وكشف الأسرار ١٦٤/١ .

[٤] ينظر : كشف الأسرار ١٦٤/١ ، وفواتح الرحموت ٣٧٣/١ .

[٥] تنظر هذه الآراء في ميزان الأصول ٢٠٧/١ ، وكشف الأسرار ١٦٤/١ وما بعدها ، وتوجد آراء أخرى في هذا الموضوع آثرت أن لا أذكرها . راجع شرح المنهاج للعبري ق٣٩٥/١ ، ونهاية السول للأسنوي ٣٩٩/١ .

[٦] انظر رأيه في المعتمد ٥٧/١ – ٥٨ . وأبو هاشم هو عبد السلام بن عبد الوهاب الجبائي المعتزلي ، ولد عام ٢٤٧ هـ وتلقى العلم عن أبيه وأبي الشحام البصري المعتزلي ، وصف بأنه حسن الفهم ذكي الفؤاد حبير بعلم الكلام قوي المعارضة والمجادلة ، له مؤلفات كثيرة ، منها : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، توفي عام ٣٢١ هـ . انظر : تاريخ بغداد ٥٥/١١ ، واللباب ٥٥/١ ، وطبقات المفسرين ٣٠٧/١ .

سأقتصر في ذكر الأدلة لثلاثة آراء فقط :

الرأي الأول : رأي علماء سمرقند القائلين بأنه للطلب ، أي القدر المشترك ومن وافقهم بأنه للاشتراك .

الثاني : الرأي القائل بالوجوب .

والثالث : الرأي القائل بالندب .

أولاً : استدل علماء سمرقند ومن وافقهم في دلالة الأمر على الاشتراك والقدر المشترك بما يأتي :

١. إن هذه الصيغة مستعملة في هذه المعاني بمنـــزلة اسم ((القرء)) للحيض والطهر ، واسم ((العين)) لمعان كثيرة من غير أن يكون بين معنى الأمر وبين هذه المعاني مشابهة تصلح طريقاً للمجاز ، فيجب القول بطريـــق الاشتراك ضرورة [١] .

٢. إن صيغة الأمر قـــد اســـتعملت في معـــان مختلفـــة مـــن غـــير أن يثبـــت تـــرجيح أحـــدها علـــى الباقي ، والأصل في الاستعمال الحقيقة ، فيثبت الاشتراك ، فلا يجب العمل به إلا بدليل زائد يرجح أحد المعاني على سائرها لاستحالة ترجيح أحد المتساويين بلا مرجح [٢] .

ثانياً : أدلة القائلين بأن دلالة الأمر للوجوب ما يأتي :

ذكر الأصوليون أدلة كثيرة لدلالة الأمر حقيقة على الوجوب ، أوصلها بعضهم إلى ستة عشر دليلاً [٣] .

ونحن نذكر بعضاً من هذه الأدلة فيما يأتي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ((ما منعك ألا تسجد إذ أمرتكَ)) [٤] ، إذ ليس المراد منه الاستفهام بالاتفاق ، بل الذم ، فإنه لا عذر له في الإخلال بالسجود بعد ما ورد الأمر به ، فكان الأمر للوجوب .

ولو لم يكن الأمر دالاً على الوجوب لما استحق الذم من الله تعالى على الترك ، ولكان لإبليس أن يجيب ويقول : انك لم تلزمني بالسجود .

فإن قيل : لعل الأمر في تلك اللغة كان يفيد الوجوب ، فلمَ قلتم أنه في هذه اللغة يفيد الوجوب أيضاً ؟

---

[١] ميزان الأصول ٢٠٧/١ .

[٢] كشف الأسرار على أصول البزدوي ١٦٥/١ .

[٣] ينظر : المحصول ٤٥/١ وما بعدها .

[٤] جزء من آية سورة الأعراف / ١٢ .

أجيب : ان الظاهر يقتضي ترتيب الذم على مخالفة الأمر ، فتخصيصه بأمر خاص خلاف الظاهر [1] .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ((وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون)) [2] ، فإن الله سبحانه وتعالى ذمهم على تركهم لفعل قيل لهم افعلوه – وهو الركوع – ولو كان الأمر مفيداً للندب لما حسن هذا الكلام .

وقد يقال : الذم لا لأنهم تركوا المأمور به ، بل لأنهم لم يعتقدوا حقية الأمر ، بدليل :

أولاً : قوله تعالى : ((ويل يومئذ للمكذبين)) [3] .

ثانياً : إن صيغة ((افعل)) قد تفيد الوجوب عند اقتران بعض القرائن بها ، فلعله تعالى إنما ذمهم ؛ لأنه قد وجدت قرينة دالة على الوجوب .

ويجاب عن هذه الاعتراضات ما يأتي :

فالجواب عن التساؤل الأول : أن المكذبين في قوله تعالى : ((ويل يومئذٍ للمكذبين)) إما أن يكونوا الذين تركوا الركوع – أي الصلاة – أو غيرهم .

فإن كانوا هم جاز أن يستحقوا الذم بترك الركوع ، والويل بسبب التكذيب ، فإنَّ الكافر كما يستحق العقاب بترك الإيمان ، يستحق الذم والعقاب أيضاً بترك العبادات عند بعض القائلين بالوجوب .

وإن كان الثاني – أي غير الذين تركوا الركوع – لم يكن إثبات الويل لإنسان بسبب التكذيب منافياً بثبوت الذم لإنسان آخر بسبب ترك المأمور به .

والجواب عن التساؤل الثاني : أن الله تعالى قد رتب الذم على مجرد ((افعل)) فدل على أنه منشأ الذم لا القرينة [4] .

الدليل الثالث : إن تارك الأمر – المأمور به – مخالف لذلك الأمر ؛ لأن الآتي بالمأمور به موافق له ، والمخالف ضد الموافق ، إذا ثبت أن الآتي موافق ثبت أن التارك مخالف ، والمخالف على صدد العذاب ؛ لقوله تعالى : ((فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)) [5] ، فإن الله تعالى أمر الذين يخالفون أمره بالحذر من العذاب بقوله ((فليحذر)) ، والأمر بالحذر عنه إنما يكون بعد قيام المقتضي

---

[1] المحصول ٤٥/١ – ٤٦ ، وشرح الأسنوي على المنهاج ٤٠٣/١ ، وفواتح الرحوت ٣٧٤/١ ، وأصول السرخسي ١٨/١ .

[2] المرسلات الآية ٤٨ .

[3] المرسلات الآية ٤٩ .

[4] ينظر : المحصول ٤٦/١ – ٤٧ ، وشرح الأسنوي على المنهاج ٤٠٣/١ – ٤٠٤ ، وفواتح الرحموت ٣٧٤/١ .

[5] النور الآية ٦٩ .

لتزوله ، فإذا ثبت ذلك ثبت أن تارك الأمر على صدد العذاب ، ولا معنى لقولنا ((الأمر للوجوب)) إلا هذا [١] .

وقد اعترض على هذا الدليل باعتراضات ، وقد أجيب عنها بما يطول به البحث [٢] .

الدليل الرابع : تارك المأمور به عاص ، وكل عاص يستحق العذاب ، فتارك المأمور به يستحق العذاب ، وهذا هو معنى الوجوب لا غير .

أما بيان أن تارك المأمور به عاص فقوله تعالى : ((ولا أعصي لكَ أمراً)) [٣] ، وقوله تعالى : ((أفعصيتَ أمري)) [٤] ، وقوله تعالى : ((لا يعصون الله ما أمرهم)) [٥] .

أما بيان الثاني ، وهو قوله يستحق العذاب ، فهو قوله تعالى : ((ومن يعصِ اللهَ ورسولَه ويتعدَّ حدوده يدخله ناراً خالداً فيها)) [٦] ، وقوله تعالى : ((ومن يعصِ الله ورسوله فإنَّ له نار جهنم خالدين فيها أبداً)) [٧] ، فإنه قد عبر بـ ((مَنْ)) التي هي للعموم .

وقد اعترض على هذا الدليل باعتراضات ، نذكر بعضها فنقول : اعترض عليه بعدم التسليم بأن تارك المأمور به عاص ، وذلك بما يأتي :

الأول : قوله تعالى : ((لا يعصونَ اللهَ ما أمرهم ويفعلونَ ما يؤمرونَ)) [٨] ؛ فإنَّ المعنى : لا يتركون ، أي يفعلون ، فيكون قوله تعالى : ((ويفعلونَ ما يؤمرون)) تكراراً .

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن الأمر الأول للماضي والحاضر ، والأمر الثاني للمستقبل ، فلا يكون تكراراً .

كما اعترض أيضاً : بأن المراد بالعصاة هنا هم الكفار ، لا تارك الأمر ، بقرينة الخلود ، إذ ان غير الكافر لا يخلد في النار .

---

[١] ينظر : المحصول ٥٠/١ ، وشرح الأسنوي على المنهاج ٤٠٤/١ ، وشرح البدخشي ٢٩/٢ ، وفواتح الرحوت ٣٧٤/١ ، وميزان الأصول ٢١٨/١ ، وكشف الأسرار على البزدوي ١٧٥/١ ، وأصول السرخسي ١٨/١ .

[٢] راجع في معرض الاعتراضات والجواب عنها : المحصول ٥٠/١ – ٥٧ ، وشرح الأسنوي ٤٠٥/١ – ٤٠٦ .

[٣] سورة الكهف الآية ٩٩ .

[٤] سورة طه ٩٣ .

[٥] سورة التحريم الآية ٦ .

[٦] سورة النساء الآية ١٤ .

[٧] سورة الجن الآية ٢٣ .

[٨] سورة التحريم الآية ٦ .

وقد أجيب عن هذا الاعتراض : بأن المراد بالخلود هو المكث الطويل ، سواء كان دائماً ، أو غير دائم ، أي أن يكون حقيقة في القدر المشترك [١] .

الدليل الخامس : إن الرسول صلى الله عليه وسلم دعا أبا سعيد الخدري [٢] وهو في الصلاة ، فلم يجبه ، فقال : ما منعك أن تجيب ، وقد سمعت قوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا استجيبوا للهِ وللرسولِ إذا دعاكم)) [٣] [٤] .

وهذا الاستفهام ليس على حقيقته ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم علم أنه في الصلاة ، فتعين أنه للذم والتوبيخ ، فيكون الذم على ترك مجرد الأمر دليلاً على الوجوب [٥] .

تنبيهٌ :

قد بين شراح المنهاج أن كتب الحديث نطقت بأن المصلي التارك للاستجابة كان((أبو سعيد بن المعلى))[٦] ، وليس ((أبو سعيد الخدري)) [٧] .

ثالثاً : أدلة القائلين بالندب [٨] :

استدل من قال بأن مطلق الأمر للندب بما يأتي :

---

[١] ينظر : المحصول ٥٨/١ – ٦٠ ، وفيه زيادة كلام يراجع هناك ، وشرح الأسنوي ٤٠٨/١ .

[٢] هو الصحابي الجليل : سعد بن مالك بن سنان ، والخدريُّ نسبة إلى خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج ، توفي سنة ٧٤ هـ أو ٦٤ أو ٦٥ . ترجمته في الإصابة ٣٢/٢ – ٣٣ والاستيعاب ٦٠٢/٢ و ١٦٧/٤ .

[٣] سورة الأنفال الآية ٢٤ .

[٤] الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠/٦ و ١٠١ ، وأحمد في مسنده ٤٥٠/٣ ،وأبو داود في سننه في الصلاة ٧١/٢ برقم ١٤٥٨ ، وابن ماجه ٢٤٤/٢ برقم ٣٧٨٥ ، والنسائي ١٣٩/٢ ، والبيهقي ٣٨٦/٢ .

[٥] ينظر : المحصول ٦٣/١ و ٦٦ ، وشرح المنهاج للعبري ٤٠٥/١ – ٤٠٦ ، وشرح الأسنوي ٤٠٨/١ – ٤٠٩ .

[٦] أبو سعيد بن المعلى أصح ما قيل فيه أنه الحارث بن نفيع بن المعلّى الأنصاري الخزرجي ، وقيل : رافع بن المعلّى بن لوذان بن حبيب بن عدي الأنصاري ، وقيل : الحارث بن المعلى ، وقيل : أوس بن المعلى ، توفي سنة ٧٤ هـ . انظر ترجمته في الإصابة ٨٨/٤ ، والاستيعاب ١٦٦٨/٤ .

[٧] انظر : شرح المنهاج للعبري ق٤٠٦/١ ، ونهاية السول للأسنوي ٤٠٩/١ ، ومناهج العقول على المنهاج للبدخشي ٣٦/٢ .

[٨] انظر أدلة الفريق في المعتمد ٧٦/١ وما بعدها .

١. إن أهل اللغة قالوا : لا يوجد فرق بين السؤال والأمر إلا في الرتبة فقط ، أي ان رتبة الأمر أعلى من رتبة السائل ، والسؤال إنما يدل على الندب ، فكذلك الأمر ؛ لأن الأمر لو دلَّ على الإيجاب لكان بينهما فارقٌ آخر ، وهو خلاف ما نقلوه .

وقد أجيب عن هذا الدليل بما يأتي :

إن السؤال يدل على الإيجاب أيضاً ؛ لأن أهل اللغة وضعوا ((افعل)) لطلب الفعل ، مع المنع من الترك عند من يقول الأمر للإيجاب ، وقد استعملها السائل لكنه لا يلزم منه الوجوب ؛ إذ الوجوب لا يثبت إلا بالشرع ، فلذلك لا يلزم المسؤول القبول من السائل .

وإذا أجيب عن ذلك : على تقدير أن يدل السؤال على الإيجاب : فيلزم أن يفترقا من وجه آخر ؛ لأن إيجاب الأمر دال على الوجوب ، بخلاف إيجاب السؤال .

وقد يجاب أيضاً : أن المعيَّ بالرتبة هو كون إيجاب الأمر يقتضي الإيجاب بخلاف السؤال .

كما انه من حق المخالف أن يمنع ما ذكروه من الفرق بالرتبة ، بأن الفرق هو أن السؤال أمر صادر بتذلل ، والأمر أعم ، وقد يترتب الوجوب على إيجاب السؤال كسؤال العطشان ، وقد لا يترتب على إيجاب الأمر ، كطلب الوالد من ولده ما لا يقدر عليه ؛ فتخلص : أنهما سواء في الإيجاب والوجوب [١] .

٢. أن الأمر وضع لطلب المأمور به من المخاطب ، وهذا يرجح جانب الإقدام عليه ضرورة ، والترجيح يكون بالإلزام ويكون بالندب ، فيكون الثابت أقل الأمرين ؛ لأنه هو المتيقن به إلى أن يقوم الدليل على الزيادة .

وقد أجيب عن هذا الدليل بما يأتي :

١. إن هذا الاستدلال ضعيف ؛ فإنَّ الأمر لما كان للطلب اقتضى مطلقه الكامل من الطلب ؛ لأن الصيغة ليس فيها قصور ، وكذلك لا قصور في ولاية المتكلم ، فإنه مفترض الطاعة .
٢. الأمر إما أن يكون حقيقة في الإيجاب خاصة ، فعند الإطلاق يحمل على هذه الحقيقة ، أو يكون في الإيجاب والندب جميعاً فإنه يثبت بمطلقه الإيجاب أيضاً لتضمنه الندب والزيادة ؛ إذ لا يمكن أن يقال : هو للندب حقيقة وللإيجاب مجازاً لأنه يؤدي إلى تصويب من قال : إن الله لم يأمر بالإيمان ولا بالصلاة ، وهذا باطل لا يخفى على أحد .

---

[١] نهاية السول في شرح منهاج الوصول للأسنوي ٤٠٩/١ – ٤١٠ ، والمحصول للرازي ٩٥/٢ .

٣. أن الذين قالوا يبطل بلفظ العام فإنه يتناول الثلاثة فما فوق ، لكنه عند الاطلاق يحمل على الجنس لتكثير الفائدة ، ولا يحمل على المتيقن وهو الأقل .

ولو لم يكن في القول بما قالوه إلا ترك الأخذ بالإحتياط لكان كافياً في وجوب المصير إلى أن الأمر يقتضي الوجوب ؛ لأن المندوب بفعله يستحق الثواب ولا يستحق تاركه العقاب والواجب يستحق بفعله الثـــواب ، ويستحق بتركه العقاب ، فالقول بأن مطلق الأمر للإيجاب فيه معنى الاحتياط من كل وجه [١] .

والراجح من هذه الآراء هو ما ذهب إليه الجمهور ؛ وذلك لقوة ما استدلوا به من أدلة وصلت إلى أكثر من خمسة عشر دليلاً ، وقد اختاره كثير من الأصوليين [٢] .

المبحث الرابع
بيان حكم الأمر المطلق الصادر من مفترض الطاعة [٣]

لا أريد أن أطيل في هذه المسألة ؛ لأنها تعتمد بالأساس على ما سبق في المسألة الأولى ، لذلك أقول :

اختلف علماء الأصول في حكم الأمر المطلق الصادر من ((مفترض الطاعة)) الذي يجب أن يطـــاع إلى آراء نجملها فيما يأتي :

١. ذهب مشايخ سمرقند إلى أن حكمة الوجوب من حيث الظاهر عملاً لا اعتقاداً على طريق التعيين .

ومعنى ذلك : أن لا يعتقد فيه بندب ولا إيجاب قطعاً على طريق التعيين ، ويكون اعتقاده على الإبهام أن الذي أراد الله تعالى به الإيجاب أو الندب فهو حق .

إلا أنه يأتي بالفعل لا محالة ، حتى إذا كان المراد به الإيجاب يخرج عن عهدته ، وإذا كان المراد به الندب يحصل له الثواب .

٢. وذهب الواقفية إلى أنه لا حكم له بدون القرينة على ما سبق ذكره في المسألة الأولى .

٣. وذهب عامة الفقهاء وأكثر المتكلمين – غير الواقفية – إلى أن حكمه وجوب العمل والإعتقاد قطعاً ، وإليه ذهب مشايخ العراق من أصحاب أبي حنيفة .

---

[١] انظر : أصول السرخسي ١٧/١ ، وأصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ١٧٠/١ .

[٢] انظـــر : المحصـــول ٤٥/١ ، وأصـــول السرخســـي ١٥/١ ، وميـــزان الأصـــول ٢٠٨/١ ، وشـــرح المنـــهاج للعـــبري ق٣٩٥/١ – ٣٩٦ ، ونهاية السول ٤٠١/١ .

[٣] هكذا عنون له صاحب الميزان ٢١٣/١ .

٤. وذهب بعض الفقها إلى أن حكمه الإباحة ؛ لأنه أدنى ما يحتمل اللفظ ، فيكون متيقناً .
٥. وذهب آخرون إلى أن حكمه الندب فقط [١] .

وأود أن أشير هنا إلى أن كتب الأصول حيثما تتعرض لهذه المسألة تذكر آراء الأصوليين واختلافاتهم كما ذكرنا في المسألة الأولى ؛ إلا أن المذكور في ميزان الأصول :
أولاً : بيان أن صيغة أفعل أو ما يقوم مقامها المخصوصة موضوعة حقيقة على طريق الخصوص أم الاشتراك .
ثانياً : بيان حكم الأمر المطلق الصادر من مفترض الطاعة [٢] .

وبناء على ذلك فلا أطيل في هذه المسألة ؛ لأني قد ذكرت الأدلة في المسألة الأولى ، واقتصرت على بعضها ؛ لأنها كثيرة ، واقتصرت كذلك على أدلة القائلين بالقدر المشترك وهو الطلب – الدال على الإيجاب والندب – ومن قال بالاشتراك في المعاني الثلاثة أو غير ذلك ، وأدلة القائلين بالوجوب وأدلة القائلين بأنه للندب ، وتركت أدلة المذاهب الأخرى مخافة التطويل [٣] .

المبحث الخامس
الأمر بالفعل ودلالته على الدوام والتكرار والمرة

قبل الخوض في المسألة أود أن أشير إلى أن الخلاف في هذه هو مع القائلين بالوجوب في الأمر المطلق ، ومع الذين توقفوا ، لا مع الذين قالوا بالإباحة أو الندب ...
أما الآراء فهي ما يأتي :

---

[١] تنظر هذه الآراء في ميزان الأصول مع كلام محققه ٢١٥/١ ، وكشف الأسرار ١٦٥/١ وما بعدها .
[٢] ينظر : ميزان الأصول ٢٠٥/١ بالنسبة للمسألة الأولى و ٢١٣ بالنسبة للثانية .
[٣] راجع في كل ذلك : المستصفى ٤١٧/١ وما بعدها ، والمحصول ٣٩/٢ وما بعدها ، وشرح المنهاج للعبري ق٣٨٨/١ وما بعدها ، وشرح الأسنوي ٣٨٧/١ وما بعدها ، وميزان الأصول ٢٠٥/١ وما بعدها ، وكشف الأسرار ١٦٣/١ وما بعدها ، وأصول السرخسي ١٤/١ ، وفواتح الرحوت ٣٧٣/١ وما بعدها .

(١) ذهب شيخ علماء سمرقند أبو منصور الماتريدي [١] – رحمه الله – إلى أن الأمر المطلق لا يعتقد فيه المرة ولا الدوام على طريق التعيين ، وإنما يعتقد فيه على الابهام – أي يكون مفيداً طلب الماهية من غير أن يكون أي إشعار بالوحدة والكثرة ، ويأتي الفعل على الترادف – أي تكرار الأمثال ، كلما ذهب فعل حلَّ محله مثله ، إلا إذا قام الدليل على أن المراد به الفعل مرة واحدة , وإليه ذهب الإمام الرازي [٢] والبيضاوي [٣] وكثير من الأصوليين .

(٢) الواقفية : توقفت في الصيغة المطلقة في مقدار الفعل حتى يقوم الدليل على المرة أو الكل أو على مقدار معلوم .

(٣) ذهب بعض الواقفية : أنه يحتمل الفعل الواحد ، ويحتمل الكل ، لكن ينصرف إلى الأقل إلا إذا ورد دليل.

(٤) ذهب بعض الفقهاء من أصحاب الإمام الشافعي ﷺ أنه يحمل على الدوام ، إلا إذا ورد دليل ، وإليه ذهب أبو إسحاق الإسفراييني [٤] .

(٥) ذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين إلى أنه يقع على الفعل مرة من حيث أنه مطلق الفعل ، لا من حيث أنه مرة ، حتى يقوم الدليل على الدوام .

(٦) ذهب عيسى بن أبان [٥] إلى أن الفعل إذا كان له نهاية يمكن تحصيل جملته فإنه يقع على الكل حتى يقوم الدليل على الأقل ، وإن كان الفعل لا نهاية له فإنه يقع على الأقل دون الكل [٦] .

---

[١] هو محمد بن محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي ، من كبار العلماء ، له كتاب التأويلات في تفسير القرآن ، وكتاب التوحيد وكتاب المقالات ، وغيرها ، توفي سنة ٣٣٣ هـ . انظر ترجمته : الفتح المبين ١٨٢/٢ ، والفوائد البهية ص ١٩٥ .

[٢] هو محمد بن عمر بن الحسين الملقب بفخر الدين ، والمكنى بأبي عبد الله الرازي ، ولد سنة ٥٤٤ هـ ، له مؤلفات كثيرة منها : مفاتيح الغيب في التفسير ، وإبطال القياس ، والمحصول وغيرها ، توفي سنة ٦٠٦ هـ . انظر ترجمته : طبقات السبكي ٣٣/٥ ، ومرآة الجنان ٧/٤ ، وشذرات الذهب ٢١/٥ ، والنجوم الزاهرة ١٥٧/٦ .

[٣] هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي ، ناصر الدين ، أبو الخير ، له مؤلفات منها : منهاج الوصول إلى علم الأصول ، والغاية القصوى في دراية الفتوى وغيرها ، توفي سنة ٦٨٥ هـ على الراجح . انظر ترجمته : طبقات السبكي ٥٩/٥ ، وطبقات الشافعية للأسنوي ٢٨٣/١ – ٢٨٤ ، ومرآة الجنان ٢٢٠/٤ .

[٤] هو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم ، أبو اسحاق الإسفراييني ، نسبة إلى اسفرايين أو اسفرائين ، بلدةٌ بخراسان ، توفي عام ٤١٨ هـ . انظر ترجمته : وفيات الأعيان ٦٠/١ – ٦٢ ، والبداية والنهاية ٢٤/٨ .

[٥] هو عيسى بن أبان بن صدقة ، أبو موسى ، من كبار فقهاء الحنفية ، كان سريعاً بإنفاذ الحكم عفيفاً ، ولي قضاء البصرة عشر سنين ، له مؤلفات منها : كتاب إثبات القياس ، وخبر الواحد ، واجتهاد الرأي ، والجامع في الفقه ، وكتاب الحج ، توفي بالبصرة سنة ٢٢٠ وقيل ٢٢١ هجرية . تنظر ترجمته في : الفهرست لابن النديم ص ٢٨٩ ، وتاريخ بغداد ١٥٧/١١ ، والفوائد البهية ص ١٥١ ، والجواهر المضيّة ٤٠١/٢ ، والفتح المبين ١٣٩/١ – ١٤٠ .

[٦] تنظر هذه الآراء في : ميزان الأصول ٢٣١/١ ، والمحصول ٩٨/١ ، وشرح الأسنوي ٤١٨/١ ، وشرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للتفتازاني ٢٩٩/١ – ٣٠٥ .

وقبل الخوض في ذكر الأدلة أشير إلى أن استعمال لفظة التكرار الواردة في هذه المسألة لا يراد بها حقيقة التكرار عند الفقهاء ، وهو عودة عين الفعل الأول ؛ لأنه لا يتحقق عند أكثر المتكلمين ، وإنما المراد به تجدد أمثاله على الترادف ، وهو معنى الدوام في الأفعال عندهم .

إذن : هناك فرق بين التكرار والدوام ، فالتكرار هو إعادة الفعل السابق ، والدوام هو تجدد أمثاله . فلفظة التكرار الواردة في هذه المسألة المراد بها ((الدوام)) [1] .

الأدلة :

لا أريد أن أطيل في هذه المسألة بقدر ما أريد أن أركز على المسألة من حيث أن فيها رأياً لعلماء سمرقند ، وعلى رأسهم الإمام أبي منصور الماتريدي ، لذلك سأقتصر في ذكر الأدلة على ما ذهبوا إليه مع من وافقهم ، وأدلة من يقول بالتكرار ، وأدلة القائلين بالمرة .

أولاً : أدلة الفريق الأول ما يأتي :

استدل أصحاب الرأي الأول بأدلة كثيرة ، نذكرها فيما يأتي :

(١) إن صيغة ((افعل)) موضوعة لطلب ادخال ماهية المصدر في الوجود ، فوجب أن لا تدل على التكرار ولا على المرة .

بيان ذلك : أن المسلمين أجمعوا على أن اوامر الله تعالى منها ما جاء على التكرار كما في قوله تعالى : ((أقيموا الصلاة)) [2] ، ومنها ما جاء لا على التكرار كما في الحج [3] .

وفي حق العباد أيضاً قد لايفيد التكرار ، فإن الأب إذا أمر ابنه بدخول الدار أو لشراء اللحم لم يعقل منه التكرار ، ولو ذمه الوالد على ترك التكرار للامَهُ العقلاء .

ولو كرر الولد الدخول لحسن من الوالد أن يلومه ويقول : إني قد أمرتك بالدخول وقد دخلت ، وهو كافٍ ، وما أمرتك بتكرار الدخول ، وقد يفيد التكرار ، فإنه إذا قال : ((احفظ فرسي)) فحفظها ساعة ثم أطلقها يذمُّ .

---

[1] ينظر : ميزان الأصول مع كلام محققه ١/٢٣١ – ٢٣٢ .

[2] سورة البقرة الآية ٤٣ .

[3] وهي قوله تعالى : ((ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً)) آل عمران الآية ٩٧ .

فإذا ثبت هذا فإنَّ الاشتراك والمجاز خلاف الأصل ، فإذاً لا بد من جعل اللفظ حقيقة في القدر المشترك بين الصورتين ، وما ذاك الا طلب ادخال ماهية المصدر في الوجود ، فإذا قرر ذلك وجب أن لا يدل الأمر على التكرار ؛ لأن اللفظ الدال على القدر المشترك بين الصورتين المختلفتين لا دلالة فيه على امتياز احدى الصورتين على الأخرى لا بالوضع ولا بالاستلزام .

فالأمر لا دلالة فيه لا على التكرار ولا على المرة ، بل على طلب الماهية ، من حيث هي ، إلا أنه لا يمكن إدخال تلك الماهية في الوجود بأقل من المرة ، فصارت من ضرورات الاتيان بالمأمور به ، فيكون دالاً على المرة من هذا الوجه [1] .

الدليل الثاني : إن أهل اللغة قالوا بعدم التفريق بين قول القائل ((يفعل)) وقوله ((افعل)) إلا في كون الأول خبراً والثاني طلباً .

ثم إن قول القائل ((يفعل)) يتحقق مقتضاه بتمامه في حق من يأتي به مرة واحدة ، فكذلك في الأمر ، وإلا لكان بينهما فرق في غير الخبرية والطلبية ، وذلك يقدح في قولهم [2] .

الدليل الثالث : إذا قلنا أنه يدل على التكرار ؛ فإنه يقتضي أن يستغرق الأوقات بحيث لا يخلو وقت عن وجود المأمور به ؛ إذ ليس في اللفظ إشعار بوقت معين ، فليس حمله على البعض أولى من الباقي .

لكن حمله على كل الأوقات غير جائز .

أما أولاً فبالإجماع ، وأما ثانياً فإنه إذا أمر بعبادة ثم أمر بغيرها لزم أن تكون العبادة الثانية ناسخة للأولى ؛ لأن الأول قد استوعب جميع الأوقات ، والثاني يقتضي إزالته عن بعضها ، والنسخ هو إزالة الحكم بعد ثبوته إلى بدل ، وقد حصل هنا .

وفي علمنا بان الأمر ببعض الصلوات ليس نسخاً لغيرها ، وأن الأمر بالحج ليس نسخاً للصلاة ، وهذا يدل على فساد ما قالوا .

وأما ثالثاً : فلأنه يلزم أن يكون الأمر بغسل بعض أعضاء الوضوء نسخاً لما تقدمه ، والأمر بالصلاة يكون نسخاً للأمر بالوضوء ، وذلك لا يقوله عاقل .

---

[1] المحصول ٩٩/١ ، وميزان الأصول ٢٣٥/١ ، وشرح الأسنوي على المنهاج ٤١٩/١ .

[2] المحصول ١٠٠/١ ، وميزان الأصول ٢٣٦/١ – ٢٣٧ .

الدليل الرابع : أنه يصح ويحسن أن يقال : افعل كذا مرة أو أبداً ، وليس فيه تكرار ولا نقض ؛ إذ لو كان للمرة لكان تقييده بالمرة تكراراً ، وبالمرات نقضاً ، ولو كان للتكرار لكان تقييده به تكراراً أيضاً وبالمرة نقضاً [1] .

أدلة القائلين بالتكرار :

احتج القائلون بالتكرار بما يأتي :

الأول : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه تمسك على أهل الردة على تكرار وجوب الزكاة بقوله تعالى : ((وآتوا الزكاة)) [2] ، وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد ، فدل ذلك على أنه لو لم يكن للتكرار لأنكروا عليه .

وذلك لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر رضي الله عنه : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإنَّ الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها ، فقال عمر رضي الله عنه : فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه للقتال ، فعرفت أنه الحق [3].

وقد أجيب عن هذا الدليل : بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لعله بيّن للصحابة الكرام أن هذه الآية – وهي قوله ((وآتوا الزكاة)) [4] تفيد التكرار ، وهذا البيان إما قولياً أو فعلياً ، بأن أنقد الجباة كل حول إلى الملاك لأخذ الزكاة ، فلذلك لم ينكروا عليه .

الدليل الثاني : إن الأمر طلب الفعل ، والنهي طلب الترك ، والنهي يقتضي التكرار ، فكذلك الأمر ، قياساً عليه بجامع أن كلاً منهما طلب .

---

[1] انظر هذه الأدلة ، وبعضها في المحصول ٩٩/١ وما بعدها ، وشرح الأسنوي ٤١٩/١ وما بعدها ، وشرح منهاج الأصول للإمام العبري ٤١٤/١ – ٤١٥ . وقد رد الأسنوي على بعض الأدلة وبيّن أن فيها نظراً فراجعه إن شئت ٤١٩/١ .

[2] سورة البقرة الآية ٨٣ و ١١٠

[3] صحيح البخاري مع الفتح ١١٥/٩ ، ومسلم برقم ٥٢/١ برقم ٢٠ ، وأبو داود ٩٣/٢ برقم ١٥٥٦ ، والترمذي ٦/٥ برقم ٢٦٠٧ ، والنسائي ١٤/٥ ، وقد ورد في بعض الروايات ((عقالاً)) بدل ((عناقاً)) .

[4] سورة البقرة الآية ٤٣ و ١١٠ .

وقد أجيب عن ذلك : بأن الانتهاء عن الشيء أبداً ممكن ؛ لأن فيه بقاء على العدم ، وأما الاشتغال به أبداً فغير ممكن .

الدليل الثالث : ورود النسخ عليه والاستثناء دليل على أنه للتكرار ؛ لأن الأمر إذا لم يكن مفيداً للتكرار لما جاز ورود النسخ عليه ولا الاستثناء ؛ لأن ورود النسخ على المرة الواحدة يكون بداءً لانتهائه بنفسه ، فلا يحتاج إلى ناسخ ، لكن النسخ ورد كثيراً ، وورود الاستثناء يكون نقصاً ، فيكون الأمر مفيداً للتكرار .

وأجيب عن هذا الدليل : بأن الأمر وإن لم يكن للتكرار لكن لا ينافيه كما بينا من أنه حقيقة في القدر المشترك ، فجاز حمله في بعض الأحيان على التكرار لقرينة تدل عليه ، فإذا ورد النسخ عليه كان وروده قرينة للتكرار .

إذن : فإفادته للتكرار عند ورود النسخ إنما هو لقرينة النسخ لا لنفسه ، فلا يلزم منه كون الأمر للتكرار [١] .

أدلة القائلين بالتوقف :

احتج من قال بالتوقف للاشتراك بأن الأمر مشترك بين المرة والمرات بما يأتي :

الأول : إن الاستفهام والاستفسار يحسن فيه ، فيقال : أتريد بالأمر مرة واحدة أم أكثر ؟ ولذلك استفسر سراقة رضي الله عنه [٢] وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أحجتنا لعامنا هذا أم للأبد ؟ [٣] ولم ينكر عليه ، فكان ذلك دليل الاشتراك [٤] .

وقد أجيب عن هذا الدليل بأنه منقوض باللفظ المتواطىء ، فإنه ليس مشتركاً مع حسن الاستفسار عن أفراده ، فإنه إذا قيل : اعط سيارة ، حسن الاستفسار ، بأن يقال : سليمة أم معيبة [٥] .

---

[١] أنظر هذه الأدلة والإعتراض عليها في المحصول ١٠٢/٢ – ١٠٣ ، وشرح الأسنوي ٤٢١/١ – ٤٢٢ ، وشرح منهاج الوصول للعبري ٤٢٠/١ – ٤٢١ ، وميزان الأصول ٤٣١/١ ، وكشف الأسرار ١٨٦/١ – ١٨٧ .

وقد ذكر صاحب المحصول أدلة أخرى راجعها إن شئت ١٠٣/٢ ، وكذلك صاحب الميزان ٢٣٢/١ ، والتبصرة للشيرازي ص ٤١ .

[٢] هو سراقة بن مالك بن خشعم المدلجي ، وقد ينسب إلى جده ، كنيته أبو سفيان ، توفي سنة ٢٤ هـ في خلافة عثمان ﷺ ، وصاحب القصة هو الأقرع بن حابس كما هو واضح من تخريج الحديث أ أما رواية سراقة فكانت عن العمرة عند النسائي ١٧٨/٥ . انظر ترجمته في : الإصابة ١٩/٢ ، والاستيعا ٥٨١/٢ .

[٣] هذا جزء من حديث أخرجه مسلم برقم ١٣٣٧ ٩٠٧٥/٥ ، وأحمد في مسنده ٤٤٧/٢ ، والنسائي ١١٠/٥ عن أبي هريرة ﷺ أنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم .

كما أخرجه أحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظ مقارب لما تقدم ، وفيه مقالُ الاقرع بن حابس، ورواه النسائي بمعناه.

[٤] انظر الدليل في المحصول ١٠٣/٢ – ١٠٤ ، وشرح المنهاج للعبري ٤٢٢/١ – ٤٢٣ ، وشرح الأسنوي ٤٢٢/١ – ٤٢٣ .

[٥] انظر : شرح المنهاج للعبري ٤٢٣/١ ، وشرح الأسنوي ٤٢٤/١ .

الدليل الثاني : إن الأمر قد ورد في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على الوجهين ، والأصل في الكلام الحقيقة ، فكان الاشتراك لازماً [1] .

أدلة القائلين بالمرة :

أما أدلة المذهب القائل بالمرة ، فهي ما يأتي :

لم يتطرق الامام الرازي ولا البيضاوي إلى أدلة القائلين بالمرة ، لا بالتصريح ولا بالتعريض ، وقد ذكرت الأدلة في البرهان ، وهي ما يأتي :

الدليل الأول: قالوا ، إذا قال قائل : تصدقَ زيد ، أو ليتصدق زيد ، لم يتضمن ذلك إدامته ، بل يشعر بالفعل مرة واحدة ، فلتكن صيغة الأمر كذلك ، ومما استشهدوا به ، البر في اليمين ، ثم أوردوا الحنث نظراً للنهي ، فقالوا : من حلف ليفعلن برَّ بالمرة الواحدة ، وهو نظير الأمر ، فإذا حلف لا يدخل الدار ، فمتضمنه الإنكفاف عنه عموماً ، وهذا يناظر النهي [2] .

الدليل الثاني: إنهم قالوا : من امتثل الأمر مرة يسمى ((ممتثلاً)) فإذا قال الوالد لولده : ادخل الدار ، لم يعقل منه إلا مرة واحدة ، فلو لم يكن للمرة لما عقلت منه ، لأنه لو كان ما جاء به بعض مقتضى اللفظ لما ساغ تسميته ممتثلاً [3] .

وقد أجيب عن الأدلة بما يأتي :

الدليل الأول: أجيب عنه بأنه غير مرضي؛ لأن مساقه القياس، واعتبار اللفظ باللفظ وهو محسوم عند المحققين ، فإن أمكن تحقيق معنى اللفظ نقلاً أو استنباطاً فهو المفيد ، وإن كان بالتعويل على القياس فهو ساقط ، ولا سيما مع العلم بتفاوت صيغ الأفعال واختلاف مقتضياتها [4] .

الدليل الثاني: وقد أجيب عنه بأن الأمر لما دلَّ على طلب الماهية ، فامتثاله إنما يكون بإدخالها في الوجود ، ولا يمكن ذلك بأقل من المرة الواحدة ضرورة ، فيكون الاتيان بالمرة الواحدة من ضرورات الامتثال ، لا لأن مجرد الصيغة تدل عليه [5] .

والرأي المختار : هو الرأي الذي يقول بأن الأمر المطلق يدل على الطلب ، أي القدر المشترك من غير إشعار بمرة أو تكرار ، وذلك ما ذهب إليه الجمهور ، ولقوة الأدلة التي احتجوا بها [1] .

---

[1] انظر هذا الدليل في المحصول ١٠٤/٢ .

[2] البرهان للجويني ٢٢٨/١ .

[3] البرهان للجويني ٢٢٩/١ ، وشرح المنهاج للعبري ٤٢٣/١ .

[4] البرهان للجويني ٢٢٨/١ .

[5] شرح المنهاج للعبري ٤٢٣/١ .

((الخاتمة))

بعد حمد الله وشكره ، فقد استعرضت آراء أحناف علماء سمرقند الأصولية في مبحث الأمر المجرد عن القرينة ، وقد توصلت إلى الآتي :

أولاً :

إنَّ هذه المدينة قد احتضنت علماء أجلاء وأفذاذ في مختلف العلوم ، ومنها علم أصول الفقه ، حيث قاموا بتأصيل الأصول والقواعد التي بني عليها كثير من الجزئيات الفقهية .

ثانياً :

إنَّ لهؤلاء العلماء آراء خالفوا فيها مذهبهم وعلماء العراق وغيرهم من المذاهب الأخرى .

ثالثاً :

إنَّ دلالة الأمر في رأيهم للطلب – أي القدر المشترك – بين الايجاب والندب .

رابعاً :

إن الأمر الصادر من مفترض الطاعة في رأيهم يكون واجباً عملاً لا اعتقاداً ، بناء على أنه للطلب ، أي القدر المشترك بين الايجاب والندب .

خامساً :

إن دلالة الأمر المطلق يكون لطلب الماهية من غير اشعار لمرة أو تكرار .

---

(١) اختار هذا الرأي الإمام الجويني والرازي والبيضاوي وكثير من الأصوليين . انظر : البرهان ٢٢٩/١ ، والمحصول ٩٩/٢ ، وشرح الأسنوي على المنهاج للبيضاوي ٤١٩ – ٤٢٠ ، وميزان الأصول ٢٣٨/١ وما بعدها ، وكشف الأسرار ١٨٦/١ ، وأصول السرخسي ٢٠/١ ، والأحكام للآمدي ٢٧٨/٢ .

المصادر والمراجع
مرتبة حسب حروف الهجاء مع عدم اعتبار الألف واللام

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، للإمام أبي عمر ابن عبد البر ، مطبعة النهضة ، مصر .
- الإصابة في تمييز الصحابة ، للإمام ابن حجر العسقلاني ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط ١ .
- أصول السرخسي ، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- البداية والنهاية في التاريخ للإمام عماد الدين ابن كثير الدمشقي ، مكتبة المعارف ، بيروت .
- البرهان في أصول الفقه ، للإمام أبي المعالي الجويني ، تحقيق : د . عبد العظيم الديب ، ط ١ ، ١٣٩٩ هـ .
- تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام محمد مرتضى الزبيدي ، تحقيق : عبد الكريم الغرباوي .
- تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، للدكتور حسن ابراهيم ، ط ٧ .
- تاريخ بغداد أو مدينة السلام ، للإمام الخطيب البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار ، لابن بطوطة ، المطبعة الأميرية ، القاهأساس البلاغة ، للإمام جار الله محمود الزمخشري ، مطبعة أورفاند ، ١٣٧٢ هـ .
- الجامع الصحيح مع فتح الباري ، الصحيح لمحمد بن اسماعيل البخاري والشرح لابن حجر ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .

- الجامع الصحيح : للإمام مسلم بن الحجاج ، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، القاهرة .
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، للإمام أبي محمد بن أبي الوفا القرشي ، مطبعة حيدر آباد الدكن ، الهند ، ١٣٣٢ هـ .
- ديوان أمرىء القيس ، لمحمد أبي الفضل ابراهيم ، ط ٢ ، ١٩٦٤ م .
- السنن : للإمام أبي داود السجستاني ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار احياء التراث العربي .
- السنن : للإمام أبي عيسى الترمذي ، تحقيق : احمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ١٩٨٦ م .
- السنن : للإمام أحمد بن شعيب النسائي بشرح السيوطي ، الدار المصرية اللبنانية .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، مكتبة القدسي بالقاهرة ، ١٣٥٠ هـ .
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ، للإمام سعد الدين التفتازاني ، والتنقيح مع شرحه للإمام صدر الشريعة المحبوبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
- شرح المعلقات السبع ، للحسين بن أحمد الزوزني ، مكتبة النهضة – بغداد .
- شرح المعلقات العشر ، للشيخ أحمد بن الأمين الشنقيطي ، مكتبة النهضة ، بغداد .
- شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، للإمام برهان الدين العبري ، تحقيق : د. مزاحم محمود عبد الله ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد .
- صبح الأعشى ، لأبي العباس القلقشندي ، مصورة على الأميرية .
- الصحاح ((تاج اللغة وصحاح العربية)) ، للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار الكتاب العربي ، مصر .
- طبقات الشافعية ، للإمام جمال الدين الأسنوي ، تحقيق : د. عبد الله الجبوري ، نشر ديوان الأوقاف العراقية ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٩٣ م .
- طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين السبكي ، المطبعة الحسينية ، مصر ، ط ١ .
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، للشيخ عبد الله مصطفى المراغي ، بيروت – لبنان ، ط ٢ ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٥٤ م .
- فتوح البلدان للإمام أبي الحسين البلاذري ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٠ هـ .
- الفهرست ، لابن النديم ، مصورة عن طبعة ليزك ، ١٩٨٢ م .

- الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، للعلامة أبي الحسنات اللكنوي ، ومعه التعليقات السنية ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط ٣ .
- فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت في أصول الفقه ، للإمام عبد العلي الأنصاري ، مطبوع مع المستصفى للغزالي ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر .
- كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، للإمام علاء الدين البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٧٠ م .
- لسان العرب ، للإمام ابن منظور المصري ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٧٣ م .
- المحصول في علم أصول الفقه ، للإمام فخر الدين الرازي ، تحقيق : طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- مختار الصحاح ، للإمام ابي بكر الرازي ، دار الرسالة ، الكويت .
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، للإمام أبي محمد اليافعي المكي ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .
- المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، للإمام جلال الدين السيوطي ، دار إحياء الكتب العربية .
- المستصفى من علم الأصول ، للإمام أبي حامد الغزالي ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر .
- المعتمد في أصول الفقه ، للإمام أبي الحسين البصري المعتزلي ، المطبعة الكاثوليكية ، دمشق ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
- معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، دار صادر ، بيروت .
- المعجم الجغرافي ، لأبي معاوية هزاع بن عبد الشمري ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول ، للإمام البدخشي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه ، للإمام علاء الدين أبي بكر السمرقندي ، تحقيق : د. عبد الملك السعدي ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لجمال الدين أبي المحاسن بن تغري بردي ، دار الكتب المصرية بالقاهرة ، ط ١ ، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .
- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، للإمام البيضاوي ، والشرح للإمام الأسنوي ، تحقيق : د. شعبان محمد اسماعيل .
- وفيات الأعيان وأبناء الزمان ، للقاضي ابن خلكان ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر مراجعة وزارة المعارف العمومية .

المحتويات

تحتوي هذه الدراسة الأصولية على المباحث والمطالب الآتية

المقدمـــة	٢
المبحث الأول : نبذةٌ عن مدينة سمرقند	٣ – ٧
المبحث الثاني : تعريف الأمر لغة واصطلاحاً ومعاني صيغهِ عموماً	٨ – ١٣
المبحث الثالث : وضع صيغة الأمر المخصوصة	١٤ – ٢٢
المبحث الرابع : بيان حكم الأمر المطلق الصادر من مفترض الطاعة	٢٣ – ٢٤
المبحث الخامس : الأمر بالفعل ودلالته على الدوام والتكرار والمرة	٢٥ – ٣٢

الخاتمـــــــة	٣٣
المصادر والمراجع	٣٤ - ٣٦